



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (٧٤) بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٤

بشأن تشكيل لجنة للصحة والبيئة بكل مدرسة وإدارة ومديرية تعليمية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام،
وتحقيقاً للصالح العام.

قرار

مادة (١):

تشكل لجنة للصحة والبيئة المدرسية بكل مدرسة تتكون من:

١. مدير المدرسة.
٢. رئيس مجلس أمناء المدرسة.
٣. طبيب المدرسة.
٤. الزائرة الصحية.
٥. أخصائى اجتماعي.
٦. مسئول الحاسب الآلى بالمدرسة.
٧. مشرف التربية البيئية والسكانية بالمدرسة.

وتختص هذه اللجنة بالآتى:

- وضع خطة للفحص الطبى الشامل للطلاب ومتابعة تنفيذها.
- إعداد السجلات الصحية للطلاب (الملف الإلكتروني) والمتابعة الدورية للحالات المرضية وإعداد تقارير إحصائية بها ورفعها للجهات المعنية.
- التأكد من توافر جميع التجهيزات والاحتياجات الطبية اللازمة للعودة المدرسية وفق القائمة المعدة من وزارة الصحة.
- الإشراف على المقصف والتأكد من مطابقة الأغذية الموجودة به للشروط الصحية.
- تكليف معلمي المواد الدراسية المختلفة بتنفيذ الأنشطة البيئية والسكانية والصحية ومتابعة التنفيذ.
- المراجعة البيئية والصحية المستمرة للمدرسة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

-٢-

- التقييم الذاتي للمدرسة من حيث الأنشطة والمراجعة البيئية والصحية والمشروعات البيئية باستخدام الاستمارات المعدة لذلك الغرض، ومعالجة أوجه القصور.
- إعداد وتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف الصحي والبيئي والسكاني للطلاب والعاملين بالمدرسة.
- اتخاذ القرار الملائم عند حدوث الأزمات أو الكوارث أو انتشار الأوبئة بما يتفق مع توجيهات وتوصيات الجهات المعنية.
- التواصل مع جميع الجهات المعنية وتنسيق الجهود من أجل العمل على ترقية البيئة المدرسية.

مادة (٢):

تشكل لجنة للصحة والبيئة بكل إدارة تعليمية تتكون من:

١. مدير عام الإدارة التعليمية رئيساً
٢. مدير الإدارة الصحية أو مسئول الصحة المدرسية بالإدارة الصحية أو من يمثله عضواً
٣. مسئول التأمين الصحي بالمنطقة التأمينية أو من يمثله عضواً
٤. مدير المعلومات والإحصاء بالإدارة التعليمية. عضواً
٥. رئيس مجلس أمناء الإدارة التعليمية. عضواً
٦. رئيس قسم التربية البيئية والسكانية بالإدارة. عضواً
٧. مدير المتابعة بالإدارة التعليمية. عضواً

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

- وضع خطة زمنية للفحص الطبي الشامل على مستوى الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- إدارة الأزمات فيما يتعلق بظهور وانتشار مرض معدي بمدارس الإدارة.
- متابعة تنفيذ وتقييم الأنشطة (البيئية والسكانية والصحية) والمراجعة البيئية والصحية بمدارس الإدارة.
- إعداد تقارير متابعة المدارس وتقديمها وعرضه على لجنة الصحة والبيئة بالمديرية التعليمية.
- إعداد ملف إلكتروني موضحاً به الوضع البيئي والصحي لمدارس الإدارة وتقديمه إلى مديرية التربية والتعليم.
- وضع خطة للتثقيف الصحي والبيئي والسكاني على مستوى الإدارة في ضوء الاحتياجات.



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٣-

مادة (٤):

تشكل لجنة للصحة والبيئة بكل مديرية تعليمية:

١. مدير مديرية التربية والتعليم. رئيساً
٢. رئيس مجلس أمناء المديرية. عضواً
٣. وكيل وزارة الصحة بالمحافظة. عضواً
٤. مدير إدارة المتابعة بالمديرية. عضواً
٥. مسئول الصحة المدرسية بمديرية الصحة بالمحافظة. عضواً
٦. مدير فرع التأمين الصحي بالمحافظة. عضواً
٧. مدير إدارة المعلومات والإحصاء. عضواً
٨. مدير إدارة التربية البيئية والسكانية بالمديرية. عضواً

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

- متابعة تنفيذ الفحص الطبي الشامل بالإدارات التعليمية التابعة للمديرية وتذليل العقبات التي تواجه التنفيذ.
- إدارة الأزمات فيما يتعلق بمواجهة الأمراض المعدية وانتشار الأوبئة واتخاذ ما يلزم من قرارات.
- متابعة تنفيذ الأنشطة البيئية والسكانية والصحية بالمدارس في الإدارات المختلفة.
- تقييم أفضل المدارس في الإدارات التعليمية التابعة للمديرية من حيث الأنشطة والمراجعة البيئية والمشروع البيئي، وترتيبها حسب نتائج التقييم.
- إعداد ملف إلكتروني موضحاً به الوضع البيئي والصحي لمدارس المديرية وتقديم تقرير إلى اللجنة العليا للصحة المدرسية والجهات الأخرى المعنية.

مادة (٤):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

